

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

فبيني بها إن كنت غير رفيقة وما لامرء بعد الثلاث مقدم قال في النهر وفي شرح الشواهد للجلال الرفق ضد العنف يقال رفق بفتح الفاء يرفق بضمها .
والخرق بالضم وسكون الراء الاسم من خرق بالكسر يخرق بالفتح خرقا بفتح الخاء والراء وهو ضد الرفق .
وفي القاموس أن ماضيه بالكسر كفرح وبالضم ككرم .
وأيمن من اليمن وهو البركة .
وأشأم من الشؤم وهو ضد اليمن .
وذكر ابن يعيش أن في البيت الثاني حذف الفاء والمبتدأ أي فهو أعق وإن تعليلية واللام مقدرة أي لأجل كونك غير رفيقة .
والمقدم مصدر ميمي من قدم بمعنى تقدم أي ليس لأحد تقدم إلى العشرة والألفة بعد تمام الثمطلب في قول لشاعر فأنت طلاق ولطلاق عزيمة قوله (فأنت طلاق) يقال فهي ما قيل في زيد عدل ط .
قوله (والطلاق عزيمة) أي معزوم عليه ليس بلغو ولا لعب .
نهر .
قوله (وتمامه في المغني) حيث قال أقول إن الصواب أن كلا من الرفع والنصب محتمل لوقوع الثلاث والواحدة أما الرفع فلأن أل في والطلاق إما لمجاز الجنس كزيد الرجل أي هو الرجل المعتمد به وإما للعهد الذكري أي وهذا الطلاق المذكور عزيمة ثلاث فعلى العهدة تقع الثلاث وعلى الجنسية تقع واحدة .
وأما النصب فإنه يحتمل أن يكون المفعول المطلق فيقتضي وقوع الثلاث إذ المعنى فأنت طالق طلاقا ثلاثا ثم اعترض بينهما بقوله والطلاق عزيمة وأن يكون حالا من المستتر في عزيمة وحينئذ لا يلزم وقوع الثلاث لأن المعنى والطلاق عزيمة إذا كان ثلاثا بل يقع ما نواه هذا ما يقتضيه اللفظ والذي أراده الشاعر الثلاث لقوله فبيني بها الخ اه .
وذكر في الفتح أن الظاهر في النصب المفعول المطلق وفي الرفع العهد الذكري فيقع الثلاث ولذا ظهر من الشاعر أنه أراده .
\$ مطلب في إضافة الطلاق إلى الزمان \$ قوله (ويقول أنت الخ) هذا عقد له في الهداية وغيرها فصلا في إضافة الطلاق إلى الزمان .
قوله (يقع عند طلوع الصبح) أي الفجر الصادق لا الكاذب ولكونه أخص من الفجر عبر به .

ووجه الوقوع عند طلوعه أنه وصفها بالطلاق في جميع الغد فيتعين الجزء الأول لعدم المزاحم

بحر .

قوله (وصح في الثانية نية العصر) لأنه وصفها به في جزء منه .

بحر .

قوله (أي آخر النهار) تفسير مراد .

والظاهر أنه لو أراد وقت الصلوة أو الزوال صدق كذلك ط .

قوله (قضاء) وقال لا تصح كالأول ولا خلاف في صحتها فيهما ديانة .

والفرق له عموم متعلقها بدخولها مقدرة لا ملفوظا بها للفرق لغة بين صمت سنة وفي سنة .

وشرعا بين لأصومن عمري حيث لا يبر بصوم كله وفي عمري حيث يبر بساعة وبين قوله إن صمت

شهرًا فعبدته حر حيث يقع على صوم جميعه بخلاف إن صمت في هذا الشهر حيث يقع على صوم ساعة

منه كما في المحيط فنية جزء من الزمان مع ذكرها نية الحقيقة ومع حذفها نية تخصيص العام

فلا يصدق قضاء وهذا بخلاف ما لا يتجزأ الزمان في حقه فإنه لا فرق فيه بين الحذف والإثبات

كصمت يوم الجمعة أو في يومها وتمامه في البحر والنهر .